

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2001م
باعتتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976، بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986، بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
1	م ق - أ ع م / 1040 / 2001م	السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من سيارات الخدمة الخفيفة المزودة بمحركات ديزل
2	م ق - أ ع م / 1041 / 2001م	السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من سيارات الخدمة الخفيفة المزودة بمحركات ديزل - الجزء الأول - طريقة تقدير الملوثات الغازية في العادم
3	م ق - أ ع م / 1042 / 2001م	السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من سيارات الخدمة الخفيفة المزودة بمحركات ديزل - الجزء الثاني - طريقة تقدير كثافة الدخان في العادم
4	م ق - أ ع م / 1043 / 2001م	المعدات الزراعية - المتطلبات العامة للسلامة
5	م ق - أ ع م / 1044 / 2001م	المعدات الزراعية - أدوات التحكم والأدلة والمبينات
6	م ق - أ ع م / 1052 / 2001م	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره، عدا المواصفات المسلسلة بالرقم (1) و(2) و(3) يبدأ الإلزام بتطبيقها ابتداءً من موديلات السيارات لسنة 2003 وما بعدها.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 21 / محرم / 1422 هـ،
الموافق: 15 / إبريل / 2001 م.